

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية زغوان

بلدية الناظور

24/2024
عدد

مقرر

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية الناظور مؤرخ في 15 جانفي 2024 يتعلق بإحداث لجنة لدراسة مطالب التراخيص للربط بالشبكات العمومية وضبط مهامها وتركيبتها .

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية الناظور ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق باصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير ،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 بحل المجالس البلدية ،

وعلى الامر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعرية المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

وعلى الامر عدد 309 لسنة 1968 المؤرخ في 30/09/1968 المتعلق بإحداث بلدية الناظور ،

وعلى الامر عدد 264 لسنة 2016 المؤرخ في 25/02/2016 المتعلق بالمصادقة على مثال الهيئة العمرانية بلدية الناظور ،

وعلى مراسلة السيد والي زغوان عدد 3660 بتاريخ 25 ماي 2023 حول مناقلة بين كاتب عام بلدية زغوان السيد عادل السهيلي وكاتب عام بلدية الناظور السيد سالم بصر الله .

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 بتاريخ 14 ماري 2023 حول تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المشار اليه اعلاه .

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 202298 بتاريخ 22 ديسمبر 2023 حول تراخيص الربط بالشبكات العمومية ،

وعلى محضر جلسة العمل الاداري بتاريخ 15/01/2024 .

مقرر مالي

الفصل الأول : تحدث ببلدية الناظور لجنة لدراسة مطالب الحصول على التراخيص الاستثنائية لربط المساكن الفردية بالشبكات العمومية (ماء ، كهرباء ، غاز ، تطهير ...) بالنسبة الى البناءات المقاومة خلافا للتراتيب العمرانية الجاري بها العمل .

- الكاتب العام المكلف بتسهيل شؤون البلدية وادارتها رئيس اللجنة

- القاضي البلدي أو من ينوبه : عضو

- ممثل عن المصلحة الفنية للبلدية : عضو

- العمد كل حسب منطقته : عضو

- ممثل عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بزغوان : عضو

- ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز بزغوان : عضو

- رئيس مركز الحرس البلدي أو من ينوبه : عضو

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرىفائدة في حضوره لمواكبة أعمال اللجنة .

الفصل الثاني : يضبط المعلوم المستوجب لاسناد تراخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية (ماء ، كهرباء) طبقا

لمقتضيات الفصل 140 من مجلة الجماعات المحلية كما يلي :

نوعية الخدمة	المعاليم	المعلوم القديم
عند تسليم الترخيص الاستثنائي	80 د مع اعداد قرار في الغرض	10 دنانير

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية والمكلف بتسهيل شؤونها والقاضي البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الناظور في : 15 جانفي 2024

الكاتب العام

المكلف بتسهيل شؤون البلدية

عادل السهيلي